

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف القدوم وطواف الورد .

قوله ثم يضطبع برأيه .

الصحيح من المذهب : أن الاطباع يكون في جميع الأسبوع وفي الترغيب رواية : يكون الاطباع في رمله فقط وقاله الأثرم وأطلقهما الزركشي ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الاطباع إلا في طواف الزيارة ويقال في طواف الوداع .

قوله ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه .

إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزاءً قولاً واحداً وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزاءً أيضاً قولاً واحداً لكن قال في أسباب الهداية : وليمر بكل بدنه وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعضه بدنه فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزئ ذلك الشوط صحه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين .

وقيل : يجزيه اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين .

وصحه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و التلخيص و الرعاية الكبرى و الفائق .

قوله ثم يستلمه ويقبله وإن شق استلمه وقبل يده وإن شق أشار إليه .

خير المصنف بين الاستلام مع التقبيل وبين الاستلام مع تقبيل يده وبين الإشارة إليه وقال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و المغنى و الخلاصة و التلخيص و المحرر و الفائق و الشرح وغيرهم ما معناه : إنه يستلمه وقبله فإن شق استلمه وقبل يده فإن شق الإستلام أشار إليه فجعلوا ذلك مرتباً .

وقال في الفروع : ثم استلمه بيده اليمنى نقل الأثرم : ويسجد عليه وإن شاء قبل يده نقله الأثرم ونقل ابن منصور : لا بأس وقال القاضي : فظاهره لا يستحب وقال في الروضة : هل يقبل بيده ؟ فيه خلاف بين أصحابنا وإلا استلمه بسئ وقبله .

وفي الروضة في تقبيله : الخلاف في اليد ويقبله وإلا أشار إليه بيده أو بشئ في الأصح انتهى .

يعني لا يقبل المشار به وقال في الرعاية الكبرى : يستلمه ويقبله .

وقيل : بل يستلمه ويقبل يده كما لو عسر تقبيله نص عليه .

وإن لمسه بشئ في يده فقبله فإن عسر لمسه أشار إليه بيده وقام نحوه وقيل : ويقبلها إذن أنهى .

فظاهر الكلام الصنف لا أعلم له متابعا ولعله أراد جواز هذه الصفات لا الاستحباب